تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/685	6145/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/05/05هـ، الموافق 2025/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4045/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/19هـ الموافق 2025/12/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة امتلاكه لأسهم في ثلاث شركات في السوق الاجنبي: شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، وأنه تواصل مع الشركة المدعى عليها للاستفسار عنها، إلا أنه تم إبلاغه بشطب الشركات من السوق، وينسب إلى الشركة المدعى عليها التقصير في إدارة سجلات محفظته وعدم تزويده بها عند طلبه، وعدم إشعاره بالتحديثات المتعلقة بالشركات محل المساهمة، وطلب التعويض عن قيمة محفظته المقدرة بمبلغ قدره (49,164.24) دولار أمريكي، وعن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ قدره (100,000) ريال، وتزويده بكشف حساب لمحفظته، وبتسوية أي مبالغ مستحقة له.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6145/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"السبب الأول: مخالفة أحكام حفظ السجلات والإفصاح: امتناع الشركة المدعى عليها عن تقديم كشف المحفظة الاستثمارية رغم الطلب المتكرر، مما يخالف الالتزام النظامي بحفظ سجلات العملاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات، واجب تزويد العميل بنسخ من السجلات عند الطلب.

السبب الثاني: الخطأ في تقدير الأدلة: قدمت الشركة المدعى عليها إعلانات عامة للشركات الاجنبية مستندات لا تحتوي رقماً واحداً يخص المستأنف، إن إفلاس الشركات الاجنبية أو إيقافها لا يعفي الشركة السعودية الوسيطة من حفظ (تاريخ الشراء-سعر الشراء- تاريخ التسييل- القيمة النهائية للسهم)، فالوسيط مسؤول عن كشف الحساب للعميل وليس عن وضع الشركة الاجنبية، ورغم ذلك اعتبر القرار أن الشركة المدعى عليها أوضحت موقفها بينما الحقيقة أنها لم تقدم مستنداً واحداً يخص محفظة المستأنف، وهذا قصور بالغ في وزن الأدلة يعيب القرار ويستوجب إبطاله.

السبب الثالث: الضرر ثابت بموجب مستند رسمي صادر عن الشركة المدعى عليها: قدم المستأنف كشف المحفظة الصادر من الشركة المدعى عليها والذي يبين: القيمة عند الشراء: 49,164.24 دولاراً، القيمة اللاحقة: 684.83 دولاراً، مقدار الخسارة: 48,479.41 دولاراً، هذا مستند رسمي صادر من الشركة المدعى

عليها وهذا دليل كافٍ بذاته لإثبات الضرر ولا يجوز إغفاله بحجة عدم وجود مستندات لاحقة خصوصاً مع امتناع الشركة عن تقديمها.

السبب الرابع: القصور في وصف موضوع الدعوى: تعاملت اللجنة مع الدعوى كاستعلام عن وضع الأسهم الاجنبية بينما جوهرها، المطالبة بالتعويض عن الإخلال بواجب الحفظ والإفصاح، المطالبة بالتعويض عن الامتناع عن تقديم السجلات، الضرر الناتج عن إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية". (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم كشف المحفظة الاستثمارية الكامل لفترة العشر سنوات الماضية، والحكم بالتعويض عن الضرر المالي البالغ قدره (48,479.41) دولار، وأي حكم آخر تراه اللجنة مناسباً.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم كشف المحفظة الاستثمارية الكامل لفترة العشر سنوات الماضية، والحكم بالتعويض عن الضرر المالي البالغ قدره (48,479.41) دولار، وأي حكم آخر تراه اللجنة مناسباً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6145/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
برفض طلبات المدعي